

## مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى

إعداد معالي الشيخ / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

هذه المادة.

هذا رسم الخصومات، أما ما خف من الإثباتات «الإنهاءات»، كطلب حصر الوراثة، والنظارة – فيقدم فيه السابق، إذ لا يحدد له جلسات في الغالب، لخته، ونجاز حاجة صاحبه. وطبقاً للمادة الأربعين من نظام المراقبات الشرعية السعودية، يلزم أن يُصرِّب للمدعي مع خصمه موعد لا يقل عن ثمانية أيام أمام المحكمة العامة، ولا عن ثلاثة أيام أمام المحكمة الجزئية، ويجوز نقصه في حال الضرورة إلى أربع وعشرين ساعة للمحكمة العامة، وساعة واحدة للمحكمة الجزئية، وفي حال نقص الميعاد يشترط أن يكون ذلك بإذن من القاضي، ويبلغ الخصم نفسه. كما إن المادة الخامسة والأربعين من النظام السالف ذكره تقرر أنه إذا حضر المدعى والمدعى عليه باختيارهما وطلب سماح خصومتها من غير سبق موعد لها من القاضي فإنه يسمع خصومتها – إن أمكن، – والا حدث لها جلسة لاحقة في وقت آخر.

مدد مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى:  
مواعيد الحضور أمام قاضي الدعوى تكون على النحو التالي:

- ١- ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، فلا يطلب المدعى عليه قبل هذه المدة لأنها هي الحد الأدنى لطلب المدعى عليه لمجلس الحكم.
- ٢- ميعاد حضور المدعى عليه أمام المحكمة الجزئية لا يقل عن ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى.
- ٣- ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة – سواء نظرت أمام المحكمة العامة أم الجزئية – أربع وعشرون ساعة على الأقل من تبليغ صحيفة الدعوى – كما في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين –.

٤- ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية، فإن كانت من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة العامة فثمانية أيام على الأقل، وإن كانت من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الجزئية فثلاثة أيام على الأقل، وإن كانت من الدعاوى المستعجلة فأربع وعشرون ساعة على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وهذا مما جاء في

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فهذا شرح للمادة الأربعين من نظام المراقبات الشرعية، ونصها:

«ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة، وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للشخص نفسه في ذاتي نقص الميعاد، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى». .

### الشرح:

المراد بموعود الحضور للجلسة:  
هو ما يحدده القاضي أو أووهاته للخصم من وقت لنظر خصومته.

فالقاضي يحتاج إلى تنظيم جلسات الخصومة ومواعيدها، حتى ينال كل شخص حقه، ويستطيع القاضي فصل الخصومات وقضاء المطالب وال حاجات المتعلقة بقضائه في بسر وسهولة، ويتتمكن المدعى عليه من الحضور، ومن إعداد إجابته ودفعه على الدعوى.

تحديد موعد الحضور للجلسة:  
يجري العمل اليوم على ضرب موعد للخصم حسب سببه إلى الاتصال بالمحكمة بعد تقديم شكيته، فيحدد له موعد حسب انتظام جلسات القاضي، ومتى حضر صاحب الموعد في موعده فهو أحق به.

اما المعنور فيراعى عذرها، ومن ذلك: أن تكون قضيته خفيفة، أو أن لها صفة الاستعجال، فينظرها القاضي بعد فراغه من خصومات أصحاب المأمور أو بينها من غير اضرار لهمـ إن أمكنـ، والا حدد لهم جلسة لا حقة حسب الفرصة المتاحةـ.  
وللفقهاء تفصيل في تعجيل أصحاب الأذنـار بتقديمهم على غيرهم عند الاقتضاءـ سيأتي بيانـهـ في عنوانـ تـالـ من شـرحـ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى - القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض

الدعوى في المرة الأولى، ولا على المواجه التي تحدد أثناء سير الدعوى، بل يقرر قاضي الدعوى بعد ذلك الميعاد حسب الاقتضاء دون التزام بهذه المواجه، وهذا مما جاء في الفقرة التاسعة من الملاحة التنفيذية للمادة الأربعين.

الاستثناءات الواردة على تحديد المواجه:  
تحديد هذه المواجه حق مقرر للطرفين، فلو اتفقا معاً على التنازل عنه وتحديد موعد من غير التزام بهذه المدد جاز بإذن المحكمة، ومن ذلك ما يلي:  
١- إذا حضر الخصم أمام المحكمة من تلقاء نفسه وما طلبوا سماع خصومتهما في الحال إن أمكن، والا حدث لهما جلسة أخرى - كما في المادة الخامسة والأربعين -.  
٢- إذا عينت المحكمة جلسة للخصمين، ثم حضرا في غير الوقت المحدد وطلبا النظر في خصومتهما فعليهما أن تجيب هذا الطلب إن أمكن - كما في المادة السادسة والأربعين -.  
٣- مراعاة المدعورين عند اتساع الوقت لهم، وسيأتي تفصيل هذا الأمر في العنوان التالي.

تقديم أصحاب الأذكار بالدخول على القاضي:  
المراد ب أصحاب الأذكار:  
هم أشخاص لهم أوصاف توسيع تقديمهم على من سبقهم(١).  
 أصحاب الأذكار المستحقون للتقديم:  
إن أبرز أصحاب الأذكار الذين يقدمون على غيرهم حسبما يذكره الفقهاء من يلي(٢):  
١- المسافر المرتحل والغريب:  
فإذا كان أحد طرفي الخصومة مرتاحاً قد تهياً لسفر ويضطر بالتأخير أو كان غريباً لا يستطيع - بعد انتهاء الخصومة - أن يذهب ويبت عن أهله فإنه يشرع تقديمها على السابق من أهل مصر من غير قرعة، سواء خاصم بعضهم بعضأ أم خاصمهم أهل المصراً خاصموا أهل مصر.  
فعن الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية - وهو أمير الشام -:  
أما بعد:  
فاني كتبت إليك في القضية بكتاب لم ألك فيه ونفسني خيراً، فالزم خصاً يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصم فاليبيته العدول، والأيمان المقاطعة، أدن الضعيف حتى يجرئ قلبه، وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه

(١) كتابنا: «الكافش في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية»،  
شرح المادة الأربعين.

(٢) المرجع السابق، شرح المادة الأربعين.

الفقرة الأولى من الملاحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «يحدد ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية».

#### نقص الميعاد:

يجوز نقص المواجه المذكورة آنفًا على الصفة التالية:  
١- ينقص الميعاد أمام المحكمة العامة من شمانية أيام على الأقل إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء، على إلا ينقص الميعاد في هذه الحال عن أربع وعشرين ساعة - كما في هذه المادة -.  
٢- ينقص الميعاد أمام المحكمة الجزئية من ثلاثة أيام على الأقل إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء، على إلا ينقص الميعاد في هذه الحال عن ساعة واحدة - كما في هذه المادة -.  
٣- ينقص الميعاد في الدعوى المستعجلة من أربع وعشرين ساعة إلى ساعة فساعة، حتى ساعة واحدة على الأقل - كما في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين -.  
٤- ينقص الميعاد أمام المحكمة العامة التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية إن كانت من اختصاص العامة أو الجزئية أو من القضايا المستعجلة حسبما ذكرته سابقاً.

#### شروط نقص الميعاد:

يشترط لنقص الميعاد من الحد العتاد إلى الحد الأدنى فيما فوقه في حال الطلب للحضور أمام المحكمة العامة أو الجزئية أو الدعوى المستعجلة - على ما في المادتين الأربعين والخامسة والثلاثين بعد المائتين - شروط هي:  
١- أن يكون ذلك في حال الضرورة - كما في المادتين الأربعين والخامسة والثلاثين بعد المائتين - والحاجة في حكمها، فإن الحاجة منزلة منزلة منزلاً ضرورة، وكذا العذر الشرعي المقضي بذلك.  
وسلطة تقدير الضرورة في هذه الحال لقاضي الدعوى إذا كان فرداً أو رئيس الجلسة حال الاشتراك في القضية - كما في الفقرة الرابعة من الملاحة التنفيذية للمادة الأربعين، والفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين -.  
٢- أن يكون ذلك بإذن كتابي من قاضي الدعوى سواء أكان عضواً أم رئيساً للقضية المنظورة من ثلاثة قضاة هو وأحددهم أو رئيساً للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا كان ناظراً للدعوى - كما في المادة الأربعين والفقرة السابعة من لائحتها التنفيذية، والماددة الخامسة والثلاثين بعد المائتين -.  
٣- أن يوجه التبليغ إلى الخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها - كما في المادة الأربعين والفقرة السادسة من لائحتها التنفيذية، والفقرة الثانية من الملاحة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائaines -.

#### جريان مدد هذه المواجه:

مدد هذه المواجه لا تجري على من تم تبليغه بصحيفة

فإذا كان المتخصص فيه مما يحتاج إلى الحفظ أو التصرف فيه ببيع ونحوه لأنه إذا أخر الحكم في خصوصته ربما أدى إلى فساده وفواته، كالخصوصة - مثلاً - في الفواكه وبعض أنواع الأطعمة ونحوها مما يتسارع إليه الفساد، أو كان مما تستدام به الحرمة مما لا يصح بذلك، كالزوجين يجب التقرير بينهما لرضاه ونحوه - فهنا يشرع تقديم صاحب هذه الخصوصة على غيره من سبقه من غير قرعة سواء أكان مدعيأً أم مدعى عليه.

٦- أرباب الأيمان ومن له خصوصة يسيرة:

فإذا كان فعل الخصوصة باليمن قدم صاحبها على غيره من سبقه من غير قرعة، لأن فعل الخصوصة باليمن أيسر، فلا يحتاج إلى وقت طويل، بخلاف القضاء بالشهادة. ذكره ابن مازه الحنفي (ت: ٥٥٦)، وعلل مراده: ما لم يغلب على الظن طول الخصوصة، لأن من الخصومات ما يستغرق زماناً طويلاً ولو كان فعله باليمن. ولذلك يمكن أن نقول: إن كل خصوصة يسيرة تنتقض سريعاً فإنه يسوع تقديم أصحابها من غير قرعة ولو سبق غيرهم، ما لم يكن قد رتب لهم موعد، فبحسبه.

٧- أرباب الشهود:  
الشهدود محتسبون لذاء الشهادة، وتأخيرهم قد يسبب لهم الملل والضجر فيتفرقون ويعسر جمعهم مرة أخرى. كما أن القاضي مأمور بإكراام الشهود، وتعجيلهم من إكراهم، ولذلك فإنه يشرع تقديم الخصوصة التي مع أحد طرفيها شهود، ما لم يكن قد رتب لهم موعد، فبحسبه.

٨- السجين:  
لقد اعنى الفقهاء بأمر السجناء، وأوجبوا على القاضي تقادهم عند مباشرة عمله وتحجيم الفصل في خصوصاتهم، وهذا يدل على أحقيتهم في تقديمهم على غيرهم في الخصوصة من غير قرعة.

وذكر الماوردي (ت: ٤٥٠): أن القاضي إذا دعا المحبوبين وخصوصهم أقرع بين المحبوبين فيین يقدمه على صاحبه في النظر، ولا يقع بين خصوصهم، لأن النظر كان للمحبوبين. وهناك شروط لتقديم المعدورين وأداب لتحديد المواعيد قد يسطعنها في كتابنا: *الكافش في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية*، ٢٤٩-٢٥٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٥) أخرجه أبو داود ٥٥/٣، واللفظ له، أول كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ٣٦٧/٤، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، وأحمد ٤/٤٠، لكن فيه: أن المصاص للحمراء بيضها، والحاكم ٤/٣٦٧، كتاب النبات، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٧٧.

ترك حقه وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً<sup>(٣)</sup>.

ولأن الغريب يكون قلبه مع أهله وداره، وربما يترك حقه، وبمضي إلى أهله وبليده إذا كثر تردده على القاضي وطال مكته، فيكون القاضي هو الذي تسبب في ضياع حقه.

وقد راعى الشاعر المسافرين، فرخص لهم الفطر في رمضان، ووضع عنهم شطر الصلاة الرياعية.

٢- المرأة:

فتقدم خصوصة المرأة سواء أكانت الخصوصة بينها وبين امرأة أخرى أم كان طرف الخصوصة رجلاً، ذلك لأن المرأة مأمورة بالستر والقرار في بيتها، وإنما خرجت لهذا العذر، فشرع تعجيلها لتنصرف إلى بيتها.

ينضاف إلى ذلك: أنها قد تكون راعية أطفالها، فتأخيرها عنهم يضر بهم، ولذا فإنه يراعي عند نظر خصوصتها أن تكون في وقت مناسب لها من غير إضرار بخصوصها.

٣- المريض والضعف:

المريض يحتاج إلى الراحة ويلحقه التعب والإعياء بسبب الانتظار، وهكذا ضعيف البدن، ولذا فإنه يشرع تقديميه عند الازدحام على القاضي من غير قرعة إذا كان يتضرك بالصبر على الانتظار.

وقد راعى الشاعر المريض فخفف عنه في الجهاد والصيام والصلة بأنواع من التخفيف.

٤- أصحاب الحاجات والضورات:

فيقدم من غير قرعة صاحب حاجة أو ضرورة أو شأن مهم يخاف فواته، فتقدير الحاجة بقدرها، رفقاً بصاحبها، وتحقيقاً للمصلحة، وذلك مثل: من له مريض بلا متهد.

ومن ذلك: دعوى الحضانة في المراية ينتزع منها ولدها الصغير فتصيبها لوعة بفراءه، فإنه يشرع تقديمها وتعجيلها، وقد قال النبي ﷺ في الذي أخذ فرخي الحمراء<sup>(٤)</sup>: «من فجع بهذه بولدها ردوا ولدها إليها<sup>(٥)</sup>».

وهكذا كل صاحب حاجة تاجرة يتضرر بالتأخير فإنه يشرع تعجيله وتقديمه على غيره.

٥- إذا كان المتخصص فيه مما يخشى فواته أو تستدام به الجرمة مما لا يصح بذلك:

(٣) أخبار القضاة ١/٧٤، ٧٥.

(٤) الحمراء - بضم الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة ويجوز تخفيفها: طائر صغير كالعصافير [بلغ الأМАني من أسرار الفتاح

الرياني ١٩/٨٧].